

٢١٤

دعوة للإعلان عن طلب عروض أسعار

عملاً بالمذكرة رقم ٤/ه.ش.ع/٢٠٢٢

الصادرة عن رئيس هيئة الشراء العام بتاريخ ١٩/٨/٢٠٢٢

٢- شباط ٢٠٢٢

إسم الجهة الشارعية	وزارة الطاقة والمياه- منشآت النفط في الزهراني
عنوان الجهة الشارعية	وزارة الطاقة والمياه - بيروت - كورنيش النهر

معلومات عن الصفقة	
رقم التسجيل	٢١٤ تاريخ ٠٤/٠١/٢٠٢٢
عنوان الصفقة	التعاقد مع متعهد لرش وإزالة الأشعاب والسيطرة عليها في منشآت النفط في الزهراني
وصف الصفقة	التزام رش وإزالة الأشعاب والسيطرة عليها في منشآت النفط في الزهراني
نوع التلزم	لوازم وأشغال
طريقة التلزم	طلب عروض أسعار
ارساء التلزم	السعر الأدنى
استخدام الإتفاق الإطاري	
القيمة التقديرية للمشروع	
بدل دفتر الشروط	٥,٠٠٠,٠٠٠ L,L
لغات أخرى	-----
معايير وإجراءات	<p>الشروط العامة الموحدة المذكورة في دفتر الشروط منها على سبيل المثال لا الحصر:</p> <p>- كتاب التعهد المذكور في دفتر الشروط " الوثائق والمستندات الإدارية"</p> <p>- إذاعة تجارية محدد فيها صاحب الحق المفوض بالتوقيع عن العارض، تبين توقيع المفوض قانوناً بالتوقيع على العرض.</p> <p>مسجلة في السجل التجاري منذ أكثر من ٤ سنوات</p> <p>- ان تكون برينة الزمة من الضمان الاجتماعي.</p> <p>- ان تكون مسجلة في وزارة المالية والضريبة على القيمة المضافة.</p> <p>- تصريح النزاهة</p> <p>- الحق الإقتصادي</p>

تواريخ/ مهل/ أماكن	
موعد جلسة التلزم (فتح العروض)	الإثنين ١٣/٥/٢٠٢٢ أو الاثنين ١٤/٥/٢٠٢٢
الموعد النهائي لتقديم العروض	الإثنين ١٣/٥/٢٠٢٢ أو الاثنين ١٤/٥/٢٠٢٢
تخفيض مدة الإعلان	
الموعد النهائي لتقديم طلبات الاستيضاح	٠٤/٠١/٢٠٢٢
الموعد النهائي للرد على طلبات الاستيضاح	٠٤/٠١/٢٠٢٢
مدة صلاحية العرض	٣٠ يوم من تاريخ جلسة فتح العروض.
مكان استلام دفتر الشروط	وزارة الطاقة والمياه - بيروت - كورنيش النهر و/أو عنوان البريد الإلكتروني الرسمي التالي: www.ppa.gov.lb
مكان تقديم العروض	وزارة الطاقة والمياه - بيروت - كورنيش النهر
مكان تقييم العروض	وزارة الطاقة والمياه - بيروت - كورنيش النهر

ضمان العرض	
قيمة ضمان العرض	٢٠٠ دولار تدفع في صندوق مالية الزهراني
مدة صلاحية ضمان العرض	٢٨ يوم إضافة على مدة صلاحية العرض

يمكنكم الإطلاع على دفتر الشروط الخاص بالصفقة عبر المنصة الإلكترونية المركزية لدى هيئة الشراء العام ppa.gov.lb ولمزيد من المعلومات يمكنكم في أي وقت مراجعة وحدة الشراء العام في الجهة الشارعية عبر التواصل مع مكاتب منشآت النفط عبر البريد الإلكتروني tzoil_tenders@dgo.gov.lb

وزير الطاقة والمياه

جوزيف الصدي



يُرَجَى إرسال هذا النموذج بصيغة pdf + word على البريد الإلكتروني لهيئة الشراء العام contact@ppa.gov.lb بعد تعبئته من قبل الجهة الشارعية



الجمهورية اللبنانية
وزارة الطاقة والمياه
المديرية العامة للنفط
منشآت النفط في طرابلس والزهراني

قرار رقم ٢١٤

٣- شباط ٢٠٢٢

يتعلق برش وإزالة الأعشاب في منشآت النفط في الزهراني

إن وزير الطاقة والمياه،

بناءً على مرسوم رقم 8376 تاريخ 2021/9/10 (مرسوم تشكيل الحكومة)

بناءً على قانون الشراء العام رقم 244 تاريخ 2021/7/19،

بناءً على اقتراح منشآت النفط في الزهراني،

يقرر ما يلي :

المادة الأولى: تحدد الشركات المدعوة لتقديم عروض أسعار للمشاركة في رش أعشاب في منشآت النفط في الزهراني بحسب اللائحة التالية:

هاتف: 03741144	Catania for trading and consultancies	-
هاتف: 03347899	شركة Project	-
هاتف: 07441200	مؤسسة علي عباس للتجارة العامة	-
هاتف: 03664556	ALH INTERNATIONAL SARL	-
هاتف: 81822312	K-Hijazi for trading and contracting	-

المادة الثانية: يعمل بهذا القرار فور صدوره.

٣- شباط ٢٠٢٢

بيروت في

وزير الطاقة والمياه




جوزيف الصدي



الجمهورية اللبنانية
وزارة الطاقة والمياه
المديرية العامة للنفط
منشآت النفط في طرابلس والزهراني

أحكام خاصة بتقديم العروض وارساء التلزم

المادة 1: موضوع عرض الاسعار:

- 1- تُجري (وزارة الطاقة والمياه – المديرية العامة للنفط- منشآت النفط في طرابلس والزهراني-) وفقاً لأحكام قانون الشراء العام وبطريقة نظام المغلفين طلب عروض أسعار برش وإزالة الأعشاب والسيطرة عليها في منشآت النفط في الزهراني في منطقة الخزانات/shore control/المصفاة/بين المصفاة والمصب/المنازل/حول الإدارة جهة المعاينة بمساحة 450 دونم وفق دفتر الشروط هذا وأحكام مسودة العقد ومرفقاته التي تُعتبر كلها جزءاً لا يتجزأ منه.
- 2- تتم الدعوة الى هذا التلزم عبر التبليغ المباشر وفق لائحة محددة من قبل وزير الطاقة والمياه.
- 3- مرفقات دفتر الشروط :
 - الملحق رقم 1: مستند التصريح/التعهد
 - الملحق رقم 2: جدول الأسعار
 - الملحق رقم 3: تصريح النزاهة.
 - الملحق رقم 4: ضمان حسن التنفيذ
- 4- يمكن الإطلاع على دفتر الشروط هذا والحصول على نسخة منه من قلم المديرية العامة للنفط – منشآت النفط في طرابلس والزهراني – ط: 11
- 5- يُطبق على دفتر الشروط هذا أحكام قانون الشراء العام والأنظمة الأخرى المرعية الإجراء.

المادة 2: العارضون المسموح لهم الإشتراك بهذه الصفقة (وفق اللائحة المحددة من قبل وزير الطاقة والمياه)

المادة 3: طريقة التلزم والإرساء:

1. يجري التلزم بطريقة طلب عروض أسعار على أساس السعر الأدنى.
2. يسند التلزم مؤقتاً الى العارض المقبول شكلاً من الناحية الإدارية والفنية والذي قدم السعر الأدنى، الإجمالي للصفقة.

المادة 4: شروط مشاركة العارضين:

- ينحصر حق الإشتراك في طلب عروض الأسعار من قبل اللائحة الموافق عليها من قبل وزير الطاقة والمياه:
- 1- يقدم العرض بصورة واضحة وجليّة جداً من دون أي شطب أو حك أو تسطير.



- 2- يصرح العارض في عرضه أنه اطلع على دفتر الشروط الخاص هذا والمستندات المتممة له وأخذ نسخة عنه؛ وأنه يقبل الشروط المبينة فيه ويتعهد التقيد بها وتنفيذها جميعها من دون أي نوع من أنواع التحفظ أو الاستدراك وأنه يقدم عرضه على هذا الأساس ويلصق على التصريح طوابع مالية بقيمة خمسين ألف ليرة لبنانية تغطي المستندات كافة (صورة التصريح مرفقة بهذا الدفتر).
- 3- يرفض كل عرض يشتمل على أي تحفظ أو استدراك.
- 4- يحدد العارض في عرضه عنواناً واضحاً له ومكاناً لإقامته لكي يتم إبلاغه ما يجب إبلاغه إياه بالسرعة الممكنة.

أولاً: الغلاف رقم (1) الوثائق والمستندات الإدارية: أ- الشروط العامة الموحدة:

- 1- كتاب التعهد (التصريح) وفق النموذج المرفق موقّعاً وممهوراً من العارض مع طوابع بقيمة 50,000 ل.ل. ويتضمن التعهد، تأكيد العارض لالتزامه بالسعر وبصلاحية العرض.
- 2- إذاعة تجارية محدّد فيها صاحب الحق المفوض بالتوقيع عن العارض، تُبين توقيع المفوض قانوناً بالتوقيع على العرض.
- 3- التفويض القانوني اذا وقع العرض شخص غير الشخص الذي يملك حق التوقيع عن العارض بحسب الإذاعة التجارية، مصدّق لدى الكاتب بالعدل.
- 4- عقد الشراكة مصدق لدى الكاتب بالعدل في حال توجبه، والمُحدد في المادة (6) من هذا الدفتر.
- 5- شهادة تسجيل العارض في مديرية الضريبة على القيمة المضافة إذا كان خاضعاً لها، أو شهادة عدم التسجيل إذا لم يكن خاضعاً، وفي هذه الحالة يلتزم العارض بسعره وان أصبح مسجلاً في فترة التنفيذ.
- 6- شهادة تسجيل العارض لدى وزارة المالية - مديرية الواردات.
- 7- براءة ذمة من الصندوق الوطني للضمان الإجتماعي "شاملة أو صالحة للإشتراك في الصفقات العمومية" صالحة بتاريخ جلسة التلزم تفيد بأن العارض قد سدد جميع اشتراكاته. يجب أن يكون العارض مسجلاً في الصندوق وترفض كل إفادة يُذكر عليها عبارة "مؤسسة غير مسجلة".
- 8- إفادة شاملة صادرة عن السجل التجاري تبين: المؤسسين، الأعضاء، المساهمين، المفوضين بالتوقيع، المدير، رأس المال، نشاط العارض، الوقوعات الجارية.
- 9- إفادة صادرة عن المحكمة المختصة (السجل التجاري) تثبت ان العارض ليس في حالة إفلاس وتصفية.
- 10- ضمان العرض المحدد في المادة (7) من هذا الدفتر.
- 11- صورة عن الترخيص في وزارة الزراعة أوبطاقة انتساب لأحد نقابتي المهندسين في الشمال أو بيروت (مهندس زراعي)

*يجب أن تكون كافة المستندات المطلوبة أعلاه (أصلية أو صور مصدقة عنها من المراجع المختصة) وذلك ضمن مهلة الستة أشهر التي تسبق موعد جلسة التلزم.

ثانياً: الغلاف رقم (2) بيان الأسعار:

يُقدم العارض بياناً بالأسعار - وفقاً للملحق رقم (2) و(3) ويتضمن السعر الافرادي والإجمالي (بالدولار الأميركي) مدوناً بالأرقام والأحرف دون حك أو شطب أو تسطير أو زيادة كلمات غير موقع تجاهها. يشمل السعر الضرائب والرسوم والمصاريف مهما كان نوعها، وفي حال خضوع الملتزم للضريبة على قيمة المضافة عليه أن يقدم سعره مفصلاً مع السعر الإجمالي " لعرض الأسعار" بما فيه الضريبة على القيمة المضافة. في حال الاختلاف بين الأرقام والأحرف يؤخذ بالسعر الإفرادي المدون بالأحرف، ويفرض السعر غير المدون بالأحرف الكاملة والأرقام معاً.



المادة 5: طلبات الاستيضاح:

دفتر الشروط :

1. يحقّ للعارض تقديم طلب استيضاح خطّي حول دفتر الشروط خلال مهلةٍ تنتهي قبل عشرة أيام من تاريخ تقديم العروض. على المديرية العامة للنفط- منشآت النفط في طرابلس والزهراني- الإجابة خلال مهلةٍ تنتهي قبل ستة أيام من الموعد النهائي لتقديم العروض. ويُرسَل الإيضاح خطياً، في الوقت عينه، من دون تحديد هويّة مُصدر الطلب، إلى جميع العارضين الذين زوّدتهم الجهة الشارية بملفات التلزم.

المادة 6: مدة صلاحية العرض:

1. يُحدد دفتر الشروط هذا مدة صلاحية العرض على ألا تقلّ عن ثلاثين يوماً من التاريخ النهائي لتقديم العروض.

2. يمكن للجهة الشارية (الإدارة) أن تطلب من العارضين، قبل انقضاء فترة صلاحية عروضهم، أن يمدّدوا تلك الفترة لمدة إضافية محدّدة، ويُمكن للعارض رفض ذلك الطلب من دون مصادرة ضمان عرضه.

3. على العارضين الذين يوافقون على تمديد فترة صلاحية عروضهم أن يمدّدوا فترة صلاحية ضمانات العروض، أو أن يقدّموا ضمانات عروض جديدة تُغطّي فترة تمديد صلاحية العروض. ويُعتبر العارض الذي لم يمدّد ضمان عرضه، أو الذي لم يقدّم ضمان عرض جديد، أنه قد رفض طلب تمديد فترة صلاحية عرضه.

4. يمكن للعارض أن يعدّل عرضه أو أن يسحبه قبل الموعد النهائي لتقديم العروض دون مصادرة ضمان عرضه، ويكون التعديل أو طلب سحب العرض ساري المفعول عندما تتسلّمه الجهة الشارية قبل الموعد النهائي لتقديم العروض.

5. تُمدّد صلاحية العرض حكماً في حال تجميد الاجراءات لفترة محدّدة من قبل هيئة الاعتراضات وفق أحكام الفصل السابع من قانون الشراء العام، وذلك لفترة زمنية تعادل فترة تجميد الاجراءات، وعلى العارض تمديد فترة ضمان عرضه تبعاً لذلك.

المادة 7: ضمان العرض:

1. يُحدّد ضمان العرض لهذه الصفقة بمبلغ /200/د.أ.

2. تُحدّد صلاحية ضمان العرض بإضافة //28// ثمانية وعشرين يوماً على صلاحية العرض.

3. يُعاد ضمان العرض إلى الملتزم عند تقديمه ضمان حسن التنفيذ، وإلى العارضين الذين لم يرسل عليهم التلزم في مهلة أقصاها بدء نفاذ العقد.

المادة 8: ضمان حسن التنفيذ:

1. يُحدّد مبلغ ضمان حسن التنفيذ بنسبة عشرة بالمائة من قيمة العقد



2. يجب تقديم ضمان حسن التنفيذ خلال الفترة المحددة في شروط العقد على ألا تتجاوز //15// خمسة عشر يوماً من تاريخ نفاذ العقد، وفي حال التخلف عن تقديم ضمان حسن التنفيذ، يُصادر ضمان العرض.

المادة 9: طريقة دفع الضمانات:

يكون ضمان العرض كما ضمان حسن التنفيذ إما نقدياً يُدفع إلى صندوق منشآت النفط في الزهراني.

المادة 10: تقديم العروض:

1. يوضع العرض ضمن غلافين مختومين يتضمن الأول الوثائق والمستندات المطلوبة في البند (أولاً) من المادة الخامسة (5) أعلاه، ويتضمن الثاني الغلاف رقم (2) ببيان الأسعار كما هو مطلوب في البند (ثانياً) من المادة الخامسة (5) أعلاه، ويذكر على ظاهر كل غلاف:

- الغلاف رقم ()
- اسم العارض وختمه.
- محتوياته
- موضوع الصفقة
- تاريخ جلسة التلزم.

2. يوضع الغلافان المنصوص عنهما في الفقرة (1) من هذه المادة ضمن غلاف ثالث موحد يتم الحصول عليه من قلم المديرية العامة للنفط - منشآت النفط في طرابلس والزهراني- عند تقديم العرض مختوم ومعنون باسم المديرية العامة للنفط - منشآت النفط في طرابلس والزهراني- ولا يذكر على ظاهره سوى موضوع الصفقة والتاريخ المحدد لإجرائها ليكون بالأرقام على الشكل التالي: اليوم / الشهر / السنة / الساعة، وذلك دون أية عبارة فارقة أو إشارة مميزة كإسم العارض أو صفته أو عنوانه، وذلك تحت طائلة رفض العرض، وتكون الكتابة على الغلافات الثلاثة بواسطة الحاسوب على ستيكرز بيضاء اللون تلتصق عليه عند تقديمه إلى الإدارة.

3. ترسل العروض باليد مباشرة إلى الإدارة.

4. يُحدد الموعد النهائي لتقديم العروض وفق ما تنص عليه الدعوة المتعلقة بهذه الصفقة، (يكون موعد جلسة التلزم فوراً عند انتهاء مهلة استقبال العروض)

5. تُزوّد الإدارة العارض بإيصال يُبين فيه رقم تسلسليّ بالإضافة إلى تاريخ تسلّم العرض بالساعة واليوم والشهر والسنة.

6. تُحافظ الجهة الشارية على أمن العرض وسلامته وسريته، وتكفل عدم الاطلاع على محتواه إلا بعد فتحه وفقاً للأصول.

7. لا يُفتح أيّ عرض تتسلّمه الجهة الشارية بعد الموعد النهائي لتقديم العروض، بل يُعاد مختوماً إلى العارض الذي قدّمه.

8. لا يحقّ للعارض أن يقدم أكثر من عرض واحد تحت طائلة رفض كل عروضه.

المادة 11: لجان التلزم:

1. تتولّى لجان التلزم حصرأ دراسة وفتح وتقييم العروض، وبالتالي تحديد العرض الأدنى سعراً.



2. على رئيس اللجنة وعلى كلٍ من أعضائها أن يتنحى عن مهامه في اللجنة المذكورة في حال وقع بأي وضع من أوضاع تضارب المصالح أو توقّع الوقوع فيه، وذلك فور معرفته بهذا التضارب.
3. يمكن اللجنة التلزم الاستعانة بخبراء من خارج أو داخل الإدارة للمساعدة على التقييم الفني والمالي عند الإقتضاء، وذلك بقرار من المرجع الصالح لدى الجهة الشارية. يخضع اختيار الخبراء من خارج الإدارة إلى أحكام قانون الشراء العام. يلتزم الخبراء السرية والحياد في عملهم ولا يحق لهم أن يقرروا بإسم اللجنة أو أن يشاركوا في مداولاتها أو أن يفصحوا عنها علانية، ويمكن دعوتهم للاستماع والشرح من قبل الجهات المعنية. كما يتوجب على الخبراء تقديم تقرير خطي للجنة يُضمّ إلزامياً إلى محضر التلزم.
4. في حال التباين في الآراء بين أعضاء اللجنة، تؤخذ القرارات بأغلبية أعضائها ويُدوّن أي عضو مخالف أسباب مخالفته.

المادة 12: رفع السرية المصرفية:

يُعتبر العارض فور تقديمه العرض مُلتزماً برفع السرية المصرفية عن الحساب المصرفي الذي يودع فيه أو ينتقل إليه أي مبلغ من المال العام المتعلق بهذا التلزم، سناً للقرار رقم 17 تاريخ 2020/5/12 الصادر عن مجلس الوزراء.

المادة 13: السرية:

تُراعى السرية في أية مناقشات أو اتصالات أو مفاوضات أو حوارات تُجرى بين الجهة الشارية وأي عارض في كل ما لا يتعارض مع القوانين المرعية الإجراء. ولا يجوز لأي طرف في أي مناقشات أو اتصالات أو مفاوضات أو حوارات من هذا القبيل أن يُفشي لأي شخص آخر أي معلومات تقنية أو مالية أو معلومات أخرى تتعلق بهذه المناقشات أو الاتصالات أو المفاوضات أو الحوارات من دون موافقة الطرف الآخر، إلا إذا نص القانون على ذلك أو أمرت به المحاكم المختصة.

المادة 14 : أحكام خاصة بموضوع عرض الاسعار المحدد من قبل الادارة وصف موضوع الشراء (المادة 17 من قانون الشراء العام)

1- واجبات المُلتزم:

البند الأول: الشروط الأساسية العامة

- يجب أن يكون العرض المقدم متكامل والأعمال المطلوبة غير قابلة للتجزئة.
- أن يكون المبيد فعال لقتل الأعشاب المستهدفة والمستعصية (طيونو ...).
- أن يكون المبيد المستعمل مسجل وموافق عليه من قبل وزارة الزراعة.
- استعمال مادة لاصقة مع المبيد المستعمل.
- أن يكون العارض مسؤول عن نتيجة العمل المطلوب لكل مرحلة.
- أن يتم تنظيف الموقع وإزالة الأعشاب حيث يلزم قبل المرحلة الثانية من الرش أو بعدها بحسب ما يرتأي العارض .
- على العارض الاطلاع على مواقع المشروع وعلى كافة التفاصيل قبل تقديم العرض.
- أن تنتهي الاعمال المطلوبة في نهاية شهر حزيران كحد اقصى.
- عدم الامتثال لأي من شروط العقد يؤدي إلى إلغاء الاتفاق.



البند الثاني: الشروط الاضافية

- الرش حول عواميد الكهرباء بمساحة اربعة أمتار مربعة (2 متر x 2 متر)
- الرش حول مأخذ المياه بمساحة اربعة أمتار مربعة (2 متر x 2 متر)
- جوانب الطرقات (مترين عن كل جانب)
- الرش حول السياج (مترين عن كل جانب)
- الرش حول كل جورة كهرباء وكل مصرف مياه (مترين عن كل جانب) مع الطرق المؤدية اليها.
- الرش حول كل RECTIFIER (مترين عن كل جانب)
- الرش حول كل Valve بمساحة اربعة أمتار مربعة (2 متر x 2 متر)
- الرش حول الطاقة الشمسية بمساحة 4 أمتار حول السياج
- عناية اسبوعية بحديقة المنازل والإدارة والنادي (تشحيل، رش حشراثن رش مبيدات) على مدار العام
- عدم السماح للاعشاب بالنمو طيلة فترة العقد
- التنسيق مع مصلحة السلامة العامة بخصوص أماكن الرش والدواء المستعمل أثناء الخلط
- اضافة مادة الكاز على براميل الرش حفاظا على النحل الموجود في المنطقة
- إيجاد حلول لإزالة القصب في منطقة الشور كونترول
- إزالة كاملة للمنطقة بين المصفاة وشركة الكهرباء

2- مدة الالتزام:

أن المدة المقررة لانجاز الاشغال هي حتى نهاية شهر حزيران ومن تاريخ تصديق السلطات المختصة على العرض.

3- عدم تلزيم " الالتزام أو التنازل عنه لفريق آخر:

لا يحق للملتزم الذي أسند اليه الإلتزام أن يلزم أعمال موضوع دفتر الشروط هذا الى الغير أو التخلي عن كامل أو عن أي جزء من الإلتزام لأي كان.

المادة 15 : أحكام خاصة بالعقد وتنفيذ الإلتزام، قواعد قبول العرض الفانز (أو التلزيم المؤقت)

وبدء تنفيذ العقد

1. تقبل الإدارة العَرَضُ المقدم الفانز ما لم:
 - 1- تُسقط أهلية العارض الذي قدم العَرَضُ الفانز وذلك بمقتضى المادة 7 من قانون الشراء العام؛ أو
 - 2- يُلغِ الشراء بمقتضى الفقرة 1 من المادة 25 من قانون الشراء العام؛ أو
 - 3- يُرْفَضُ العرض الفانز عند اعتباره منخفضاً انخفاضاً غير عادي بمقتضى المادة 27 من قانون الشراء العام؛ أو
 - 4- يُستبعد العارض الذي قدم العرض الفانز من إجراءات التلزيم للأسباب المبيّنة في المادة 8 من قانون الشراء العام.
2. بعد التأكد من العرض الفانز تُبلغ الجهة الشارية العارض الذي قدم ذلك العرض، كما تنشر بالتزامن قرارها بشأن قبول العرض الفانز (التلزيم المؤقت) والذي يدخل حيّز التنفيذ عند انتهاء فترة التجميد البالغة عشرة أيام عمل تبدأ من تاريخ النشر، الذي يجب أن يتضمّن على الأقل، المعلومات التالية:
 - 1- اسم وعنوان العارض الذي قدم العرض الفانز (الملتزم المؤقت)؛
 - 2- قيمة العرض، ويمكن إضافة ملخص لسائر خصائص العرض الفانز ومزاياه النسبية إذا كان العرض الفانز قد تمّ تأكيده على أساس السعر ومعايير أخرى؛
 - 3- مدة فترة التجميد بحسب هذه الفقرة.



3. فور انقضاء فترة التجميد، تقوم الجهة الشاربية بإبلاغ الملتزم المؤقت بوجوب توقيع العقد خلال مهلة لا تتعدى //15// خمسة عشر يوماً.

1- يوقع المرجع الصالح لدى الجهة الشاربية العقد خلال مهلة //15// خمسة عشر يوماً من تاريخ توقيع العقد من قِبَل الملتزم المؤقت. يمكن أن تُمدد هذه المهلة إلى //30// ثلاثين يوماً في حالات معينة تحدّد من قبل المرجع الصالح.

2- يبدأ نفاذ العقد عندما يوقع الملتزم المؤقت والمرجع الصالح لدى سلطة التعاقد عليه.

3- لا تتخذ سلطة التعاقد ولا الملتزم المؤقت أي إجراء يتعارض مع بدء نفاذ العقد أو مع تنفيذ الشراء خلال الفترة الزمنية الواقعة ما بين تبليغ العارض المعني بالالتزام المؤقت وتاريخ بدء نفاذ العقد.

4- في حال تمّنع الملتزم المؤقت عن توقيع العقد، تُصادر الجهة الشاربية ضمان عرضه. في هذه الحالة يمكن للجهة الشاربية أن تلغي الشراء أو أن تختار العرض الأفضل من بين العروض الأخرى الفائزة وفقاً للمعايير والاجراءات المحددة في قانون الشراء العام وفي دفتر الشروط، والتي لا تزال صلاحيتها سارية المفعول. تُطبّق أحكام هذه المادة على هذا العرض بعد إجراء التعديلات اللازمة.

المادة 16: إلغاء الشراء و/أو أي من إجراءاته:

1. يمكن للجهة الشاربية أن تلغي الشراء و/ أو أي من إجراءاته في أي وقت قبل إبلاغ الملتزم المؤقت إبرام العقد، في الحالات التالية:

1- عندما تجد الجهة الشاربية ضرورة إحداث تغييرات جوهرية غير متوقّعة على دفتر الشروط بعد الإعلان عن الشراء؛

2- عندما تطرأ تغييرات غير متوقّعة على موازنة الجهة الشاربية؛

3- عندما تنتفي الحاجة لموضوع الشراء نتيجة ظروف غير متوقّعة وموضوعية وعندها لا يُعاد التلزم خلال الموازنة أو السنة المالية نفسها.

2. كما يمكنها إلغاء الشراء و/أو أي من إجراءاته إذا لم يُقدّم أي عرض و/أو قُدمت عروض غير مقبولة.

3. كما يُمكن للجهة الشاربية أن تلغي الشراء و/أو أي من إجراءاته بعد قبول العرض المقدم الفائز في الحالة المشار إليها في الفقرة 8 من المادة 24 من قانون الشراء العام.

4. تلغي الجهة الشاربية الشراء و/أو أي من إجراءاته في حالة العرض الوحيد المقبول، غير أنه يحقّ لها اتخاذ قرار معطل بالتعاقد مع مقدم العرض الوحيد المقبول إذا توافرت الشروط التالية مجتمعة:

1- أن تكون مبادئ وأحكام قانون الشراء العام مطبّقة وأن لا يكون العرض الوحيد ناتجاً عن شروط حصرية تضمّنها دفتر الشروط الخاص بمشروع الشراء؛

2- أن تكون الحاجة أساسية ومُلحّة والسعر مُنسجماً مع دراسة القيمة التقديرية؛

3- أن يتضمّن نشر قرار الجهة الشاربية بقبول العرض الفائز (الالتزام المؤقت) نصّاً صريحاً يتقدّم العارض الوحيد المقبول ونية التعاقد معه.

5. يُدرج قرار الجهة الشاربية بإلغاء الشراء و/أو أي من إجراءاته وأسباب ذلك القرار في سجلّ إجراءات الشراء، ويتمّ إبلاغه إلى كلّ العارضين المشاركين ضمن مهلة لا تتخطى الخمسة أيام من تاريخ قرار الإلغاء. إضافة إلى ذلك، تُنشر الجهة الشاربية إشعاراً بإلغاء الشراء بنفس الطريقة التي نُشرت بها المعلومات الأصلية المتعلقة بإجراءات التلزم وفي المكان نفسه، وتُعيد العروض والاقتراحات التي لم تُفتح حين اتخاذ قرار الإلغاء إلى العارضين الذين قدّموا كما تُعمد إلى تحرير الضمانات المقدّمة.



6. لا تتحمل الجهة الشارية، عند تطبيق الفقرة 1 و2 من هذه المادة أيّ تبعّة تجاه العارضين.

7. لا تفتح الجهة الشارية أيّة عروض أو اقتراحات بعد اتّخاذ قرارٍ بإلغاء الشراء.

المادة 17: قيمة العقد وشروط تعديلها:

- 1- تكون البدلات المتفق عليها في العقد ثابتة ولا تقبل التعديل والمراجعة إلا عند إجازة ذلك أثناء تنفيذه ضمن ضوابط محدّدة وفقاً لشروط التعديل والمراجعة في الحالات الاستثنائية التالية:
- 2- تطبيقاً لمعادلات تستند إلى مؤشرات أسعار رسمية محلية وعند الإقتضاء دولية عندما لا تكون هذه المعادلات مغطاة ضمن قيمة العقد؛
- 3- تطبيقاً لتعديلات ضريبية تؤدي إلى زيادة تكلفة تنفيذ العقد؛
- 4- عندما تبرز الحاجة إلى كميات إضافية لأشغال أو سلع أو معدات أو تكنولوجيا أو خدمات من نفس المورد أو المقاول، لأسباب تتعلق بتوحيد المواصفات أو بسبب الحاجة إلى التوافق مع السلع أو المعدات أو التكنولوجيا أو الخدمات أو الأشغال الموجودة، مع الأخذ في الاعتبار فعالية عملية الشراء الأصلية في تلبية احتياجات الجهة الشارية، وعلى ألا تتخطى قيمة الإضافة 20% من قيمة العقد الأساسي لعقود اللوازم والخدمات و15% لعقود الأشغال؛
- 5- في الحالة المنصوص عليها في الفقرة 3 من المادة 46 من قانون الشراء العام؛
- 6- عندما تصدر قوانين أو مراسيم من شأنها التأثير على قيمة العقد، وعلى أن يُعلّل ذلك بموجب تقرير من الجهة الشارية.
- 7- تُراعى شروط الإعلان المنصوص عليها في المادة 26 من قانون الشراء العام عند تعديل قيمة العقد.

المادة 18: تنفيذ العقد والاستلام:

1. تستلم اللوازم والأشغال والخدمات لجنة الاستلام المعينة من قبل المدير العام للنفط - منشآت النفط في طرابلس والزهراني وتقدّم تقريرها خلال مدة زمنية أقصاها ثلاثين يوماً تبدأ من تاريخ تقديم طلب الاستلام من قبل الملتزم.
2. تستلم الخدمات الجهة المشرفة على تنفيذ العقد، في حال وجودها.
3. في حال تطلّبت طبيعة المشروع وحجمه مدة تتجاوز الثلاثين يوماً، على اللجنة تبرير أسباب ذلك خطياً ووضع اقتراحاتها بهذا الشأن، على ألا تتجاوز المهلة في جميع الأحوال الستين يوماً تبدأ من تاريخ تقديم طلب الاستلام من قبل الملتزم.
4. تُذكر مهلة الاستلام في شروط العقد.
5. يجري الاستلام وفقاً للمادة 101 من قانون الشراء العام.

المادة 19: أسباب انتهاء العقد ونتائجه:

أولاً: النكول

1. يُعتبر الملتزم ناكلاً إذا خالف شروط تنفيذ العقد أو أحكام دفتر الشروط، وبعد إنذاره رسمياً بوجود النقيذ بكافة موجباته من قبل سلطة التعاقد، وذلك ضمن مهلة تتراوح بين خمسة أيام كحدّ أدنى وخمسة عشر يوماً كحدّ أقصى، وانقضاء المهلة هذه دون أن يقوم الملتزم بما طلب إليه.



2. لا يجوز اعتبار الملتزم ناكلاً إلا بموجب قرار معلّل يصدر عن سلطة التعاقد بناءً على موافقة هيئة الشراء العام.

3. إذا اعتُبر الملتزم ناكلاً، يُفسخ العقد حكماً دون الحاجة إلى أي إنذار، وتُطبّق الإجراءات المنصوص عليها في الفقرة الأولى من البند الرابع من هذه المادة.

ثانياً: الإنهاء:

1. ينتهي العقد حكماً دون الحاجة إلى أي إنذار في الحالتين التاليتين:
1- عند وفاة الملتزم إذا كان شخصاً طبيعياً، إلا إذا وافقت سلطة التعاقد على طلب مواصلة التنفيذ من قبل الورثة.

2- إذا أصبح الملتزم مُفلساً أو مُعسراً أو حُلَّت الشركة، وتُطبّق عندئذ الإجراءات المنصوص عليها في الفقرة الثانية من البند الرابع من هذه المادة.

2. يجوز لسلطة التعاقد إنهاء العقد إذا تعدّر على الملتزم القيام بأي من إلتزاماته التعاقدية بنتيجة القوة القاهرة.

ثالثاً: الفسخ:

1. يُفسخ العقد حكماً دون الحاجة إلى أي إنذار في أي من الحالات التالية:

1- إذا صدرَ بحق الملتزم حكمٌ نهائيّ بارتكاب أيّ جرم من جرائم الفساد أو التواطؤ أو الإحتيال أو الغش أو تبييض الأموال أو تمويل الإرهاب أو تضارب المصالح أو التزوير أو الإفلاس الإحتيالي، وفقاً للقوانين المرعية الاجراء؛

2- إذا تحقّقت أيّ حالة من الحالات المذكورة في المادة 8 من قانون الشراء العام؛

3- في حال فقدان أهلية الملتزم.

2. إذا فُسخ العقد لأحد الأسباب المذكورة في الفقرة الأولى من هذا البند تُطبّق الإجراءات المنصوص عليها في الفقرة الأولى من البند الرابع من هذه المادة.

رابعاً: نتائج انتهاء العقد:

1. في حال تطبيق إحدى حالات النكول أو الفسخ المحدّدة في هذه المادة، تُعتمد سلطة التعاقد إلى إعادة التلزم وفقاً للأصول المنصوص عليها في قانون الشراء العام أو تُنفّذها بنفسها إذا كان لديها المؤهلات والقدرات الكافية لذلك دون اللجوء إلى أي نوع من أنواع التعاقد، فإذا أسفر التلزم الجديد أو التنفيذ عن وفر في الأكلاف، عاد الوفر إلى الخزينة، وإذا أسفر عن زيادة في الأكلاف، رجعت سلطة التعاقد على الملتزم الناكل بالزيادة. في جميع الأحوال يصادَر ضمان حسن التنفيذ مؤقتاً إلى حين تصفية التلزم.

2. في حال تحقّقت حالة إفلاس الملتزم أو إعساره، تُتّبع فوراً، خلافاً لأي نص آخر، الإجراءات التالية:

1- يُصادَر ضمان حسن التنفيذ مؤقتاً لحساب الخزينة؛

2- تحصى سلطة التعاقد الأشغال أو اللوازم أو الخدمات المنفّذة أو المواد المُدخّرة قبل تاريخ إعلان الإفلاس وتُنظّم بها كشفاً تصرف قيمته مؤقتاً أمانة باسم حساب منشآت النفط في طرابلس والزهراني.



3- تعتمد سلطة التعاقد إلى إعادة التلزم وفقاً للأصول المنصوص عليها في قانون الشراء العام أو تنفيذها بنفسها إذا كان لديها المؤهلات والقدرات الكافية لذلك دون اللجوء إلى أي نوع من أنواع التعاقد، فإذا أسفر التلزم الجديد أو التنفيذ عن وفر في الأكلاف، يعود الوفر إلى الخزينة، ويُدفع ضمان حسن التنفيذ وقيمة الكشف المبين في الفقرة السابقة إلى وكيل التفليسة. وإذا أسفرت عن زيادة في الأكلاف، تُقتطع الزيادة من الضمان وقيمة الكشف المذكور ويُدفع الباقي إلى وكيل التفليسة. وإذا لم يكف ذلك لتغطية الزيادة بكاملها، يُكتفى بقيمة الضمان والكشف.

3. في حال وفاة الملتزم وعدم متابعة التنفيذ من قبل الورثة، تُسَلَّم الأعمال أو الخدمات المنفذة أو السلع المقدمة، وتُصرف قيمة مستحقته باسم الوارثة.

4. لا يترتب أي تعويض عن الخدمات المقدمة أو الأشغال المنفذة من قبل من يثبت قيامه بأي من الجرائم المنصوص عليها في الفقرة الفرعية "أ" من الفقرة الأولى من "ثالثاً" من هذه المادة.

المادة 20: دفع قيمة العقد:

- 40% من قيمة العرض عند انتهاء 50% من الأشغال
- 30% عند الانتهاء من كافة الأشغال.
- 30% تدفع بعد 15 يوم من انتهاء الأشغال والتأكد من مطابقة الأعمال كافة لدفتن الشروط.

ملاحظة: يحق للإدارة عدم دفع ال 30% في حال كانت النتيجة غير مرضية.

المادة 21: الغرامات:

- يتوجب على الملتزم التقيد بالمهل المحددة في العقد تحت طائلة دفع الغرامة المحددة فيه.
- يفرض على " الملتزم" عن كل يوم تأخير غرامة نقدية قيمتها 1000/1 (واحد بالآلف) من القيمة الإجمالية لـ "الالتزام" إذا لم يتم تسليم الأعمال في الموعد المحدد، وفي مطلق الأحوال فإن الحد الأقصى لغرامة التأخير هو 3/3% من القيمة الإجمالية لـ "الالتزام".

المادة 22: الاقتطاع من الضمان:

إذا ترتب على الملتزم في سياق التنفيذ مبلغ مالي، تطبيقاً لأحكام وشروط العقد، حقَّ لسلطة التعاقد اقتطاع هذا المبلغ من ضمان حسن التنفيذ ودعوة الملتزم إلى إكمال المبلغ ضمن مدة معينة، فإذا لم يفعل اعتُبر ناكلاً وفقاً لأحكام البند "أولاً" من المادة 33 من قانون الشراء العام.

المادة 23: الإقصاء:

1. إنَّ الملتزم الذي يُعتبر ناكلاً وفقاً للبند "أولاً" من المادة 33، يُقصى عن المشاركة في الشراء العام وذلك:
 - 1- لمدة سنة كاملة عند تطبيق هذه الإجراءات عليه للمرة الأولى تبدأ من تاريخ نشر قرار الإقصاء الأول.
 - 2- لمدة سنتين عند تطبيقها عليه للمرة الثانية تبدأ من تاريخ نشر القرار الثاني القاضي بالإقصاء.
 - 3- لمدة خمس سنوات عند تطبيقها عليه للمرة الثالثة أو أكثر.
2. يُقصى حكماً عن الاشتراك في الشراء العام الملتزم الذي يصدر بحقه حكم قضائي نهائي يتعلّق بإحدى حالات الفسخ المحددة في المادة 33 من قانون الشراء العام.



3. تُبَلِّغ سلطة التعاقد قرار الإقصاء إلى الملتزم المقصي. كما يُنشر قرار الإقصاء على المنصة الإلكترونية المركزية لدى هيئة الشراء العام وعلى الموقع الإلكتروني لسلطة التعاقد إن وُجد.
4. إن زوال المانع أو إعادة الاعتبار يُعيدان للعارضين حق المشاركة.
5. على هيئة الشراء العام تحديث سجل الإقصاء على المنصة الإلكترونية المركزية لديها وشطب أسماء الملتزمين المُستعادة شروط اشتراكهم في عقود الشراء العام عفواً أو بناءً على طلبهم.
6. يمكن الطعن بقرارات الإقصاء أمام مجلس شورى الدولة.

المادة 24: حظر المفاوضات مع العارضين:

تُحظر المفاوضات بين الجهة الشارية وأي من العارضين بشأن العرض الذي قدّمه ذلك العارض.

المادة 25: لجان الاستلام:

1. يجري الاستلام على مرحلتين .
2. تُبَيِّن اللجنة في الاستلام النهائي ما إذا كانت الأشغال أو اللوازم أو الخدمات التي جرى التعاقد عليها قد تمّ تنفيذها أو تقديمها وفقاً لشروط العقد والعرض الموافق عليه والذي أصبح جزءاً من العقد، وما إذا كان الملتزم قد نفّذ الموجبات الملقاة على عاتقه كافةً، وتنتهت في إستلام اللوازم أن الأصناف المستلمة وأعدادها مطابقة للشروط. والمواصفات الفنية المحددة في شروط العقد وهي صالحة وخالية من العيوب وكمياتها مطابقة لجدول التسليم. يسجّل في المحضر التاريخ والساعة التي تُجرى فيها عملية الاستلام ويوقع عليه رئيس وأعضاء اللجنة مهما كانت وجهة تصويتهم (موافقة أو عدم موافقة)، ويُعاد بموجبه ضمان حسن التنفيذ إلى الملتزم بعد مصادقة المراجع المختصة على محضر لجنة الاستلام.
3. على اللجنة رفض الاستلام إذا وجدت مخالفة لشروط العقد، أما إذا رأت أن العقد قد نُفّذ بصورة عامة وفقاً لأحكام دفتر الشروط مع وجود بعض النواقص أو العيوب الطفيفة وغير الجوهرية التي لا تحول دون استعمال اللوازم أو الأشغال أو الخدمات وفق الغاية التي أبرم العقد من أجلها، فيمكنها أن تقوم بالاستلام على أن تُفرض على الملتزم جزاءات تتناسب مع النواقص المرتكبة.
4. على لجنة الاستلام إتمام عملها خلال 5 أيام عمل من تاريخ تقديم الملتزم طلب إستلام الخدمات التي نفذت ووفقاً لأحكام هذا القانون وشروط العقد، ولا تترتب أي نتائج قانونية على أي عملية استلام جارية خلافاً لذلك، ويُعتبر عضو لجنة الاستلام الممتنع أو المتخلف دون عذر مشروع عن أداء الموجبات التي تقع على عاتقه مسؤولاً عن عمله ويلاحق مسلياً وتأديبياً أمام المراجع المختصة. كما لا يُعمل بالإستلام الضمني أو الواقعي دون محاضر موضوعة وفقاً للأصول تُظهر الحقوق المترتبة وقيمتها.
5. يُحظر على المراجع المختصة تسديد أي مبالغ مترتبة نتيجة أي شكل من أشكال الاستلام الحاصل خلافاً لهذا القانون.

المادة 26: القوّة القاهرة :

هي الأحداث التي لا علاقة للجهة الشارية والعارض أو الملتزم في حدوثها والتي لم تكن متوقّعة عند إعداد دفتر الشروط هذا، ومنها:

- 1- الحرب والأعمال العدوانية (سواء كانت حرب معلنة أم لا) والاجتياح وأعمال العدوان الأجنبية.
- 2- الحرب الأهلية والعصيان المدني والثورة وأعمال الشغب والإخلال بالانتظام العام.
- 3- الإشعاعات الأيونية أو التلوث من النفط أو النفايات النووية أو الأثار المشعة أو السامة أو المتفجرة الناتجة عن أي أجهزة نووية متفجرة.



- 4- الهزات الأرضية أو الحوادث الأخرى الناجمة عن القوى الطبيعية والتي من غير المعقول أن يتوقعها الفرقاء.
- 5- أية ظروف أخرى خارجة بالكامل عن إرادة الفرقاء.

المادة 27: النزاهة:

تُطبّق أحكام المادة 110 من قانون الشراء العام.

المادة 28: القضاء الصالح:

- إن القانون اللبناني وحده، والمحاكم اللبنانية المختصة هي المرجع الصالح للبت في كل خلاف يمكن أن يحصل بين " الإدارة " و " الملتزم " سواء من جراء تنفيذ العقد و/أو تفسير كل من العقد أو دفتر الشروط الخاصة وملاحقاته.

بيروت في:

- ٣ شباط ٢٠٢٦

وزير الطاقة والمياه



ملحق رقم -1-

تصريح اشتراك بعرض أسعار

انا الموقع أدناه بصفتي ومفوضاً
بالتوقيع من قبل والمتخذ لي محل اقامة في
أرغب الاشتراك في استدراج العروض الذي سيجرى في الساعة
من يوم الواقع في من شهر سنة 2026.

وأصرح بأنني قد اطلعت على دفتر الشروط الخاص بهذا الاستدراج وملحقاته وأتعهد
بإسم التقيد بجميع أحكام هذا الدفتر.

بيروت في:

طابع مالي بقيمة خمسين الف ليرة لبنانية.

رابط:

- المرفقات المنوه عنها في دفتر الشروط.

ملاحظات:

- 1- صفة الموقع اسم المؤسسة او الشركة التي يمثلها.
- 2- يجب على الموقع ان يكون مفوضاً رسمياً بالتوقيع عن المؤسسة / الشركة.



ملحق رقم - 2 -
السعر

السعر المقطوع	المطلوب
	1. عناية أسبوعية بحديقة المنازل والإدارة والنادي (تشحيل، رش حشرات، رش مبيدات، وتسميد) على مدار العام.
	2. إزالة القصب في منطقة الشور كونترول ومن ثم رشها بعد النمو.
	3. إزالة كاملة للمنطقة بين المصفاة وشركة الكهرباء مع رشها.
	4. رش أعشاب مرتين على الأقل بمساحة 450 دونم

السعر الاجمالي / / \$

(فقط دولار أميركي فقط لا غير).

الضريبة على القيمة المضافة / / ل.ل.

(فقط ليرة لبنانية فقط لا غير).

اسم العارض وتوقيعه

التاريخ

ختم الشركة



جانب وزارة الطاقة والمياه – منشآت النفط في الزهراني.

الموضوع : كتاب ضمان لصالحكم بناء للأمر السيد

ان مصرف مركزه الممثل
بالسيد الموقع عنه ادناه وذلك بصفته، وبناء للأمر السيد (او
السادة او الشركة)، يتعهد بصورة شخصية غير قابلة للتقاضي او للرجوع
عنها بان يدفع نقداً وفوراً" دون اي قيد او شرط اي مبلغ تطالبونه به حتى حدود
وذلك عند اول طلب منكم بموجب كتاب صادر وموقع منكم دون اي موجب لبيان اسباب هذه المطالبة.

وعليه يقر مصرفنا بصراحة بان كتاب الضمان هذا فائمه بذاته ومستقل كلياً عن اي ارتباط او عقد
بينكم وبين الأمر السيد (او السادة او الشركة)
وبانه لا يحق لمصرفنا في اي حال من الاحوال ولا في اي وقت كان ان يتذرع باي سبب مهما كان نوعه او
شأنه او ان يدلي بأية دفوع من اجل الامتناع او تأجيل تأدية اي مبلغ قد تطالبوننا به بالاستناد الى كتاب الضمان
هذا. كما يتنازل مصرفنا مسبقاً عن اي حق في المناقشة او في الاعتراض على طلب الدفع الذي يصدر عنكم
او عن اي مسؤول لديكم، او حتى ان يقبل اي اعتراض قد يصدر عن السيد (او
السادة او الشركة او عن غيره (او غيرهم او غيرها) بشأن دفع
المبلغ اليكم بناء لطلبكم.

يبقى كتاب الضمان هذا معمولاً به لغاية وبنهاية هذه المهلة يتجدد مفعوله تلقائياً
الى ان تعيدوه الينا او الى ان تبلغونا خطياً اعفاءنا منه.

ان كل قيمة تدفع من مصرفنا بالاستناد الى كتاب الضمان هذا بناء لطلبكم، يخفض المبلغ الاقصى
المحدد فيه بذات المقدار.

يخضع كتاب الضمان هذا للقوانين اللبنانية ولصلاحيات المحاكم المختصة في لبنان، وتنفيذاً منا لهذا الموجب
نتخذ لنا اقامة في مركز مؤسستنا في /.

المكان والتاريخ

الصفة:

الاسم:

التوقيع:



ملحق رقم (4)
تصريح النزاهة

Appendix No.
Integrity Declaration
(Relevant to Bidders)

ملحق رقم
تصريح النزاهة
(خاص بالعارضين)

Transaction title: عنوان الصفقة :
The contracting party: الجهة المتعاقدة :
Name of bidder / authorized signatory for اسم العارض/المفوض بالتوقيع عن الشركة :
the company: اسم الشركة :
The Company's name: نحن الموقعون أدناه نؤكد ما يلي :
We, the undersigned, affirm the following:

- 1- We, our employees, partners, agents, shareholders, consultants, or their relatives do not have any relationships that may lead to a conflict of interest in the subject matter of this transaction. 1- ليس لنا ، أو لموظفينا، أو شركائنا، أو وكلائنا، أو المساهمين، أو المستشارين أو أقاربهم أي علاقات قد تؤدي الى تضارب في المصالح بموضوع هذه الصفقة .
- 2- We will inform the public procurement authority and the contracting party if a conflict of interests arises or is discovered. 2- سنقوم بإبلاغ هيئة الشراء العام والجهة المتعاقدة في حال حصول أو إكتشاف تضارب في المصالح .
- 3- Neither we nor any of our employees, partners, agents, shareholders, consultants or their relatives will engage in fraudulent, corrupt, coercive or obstructive practices in relation to our offer or suggestion. 3- لم ولن نقوم ولا أي من موظفينا، أو شركائنا، أو وكلائنا، أو المساهمين، أو المستشارين أو أقاربهم بممارسات احتيالية أو فاسدة أو قسرية أو معرقة في ما يخص عرضنا أو إقتراحنا .
- 4- Neither we nor any of our partners, agents, shareholders, consultants or their relatives had paid any amounts to the workers, partners, or employees participating in the procurement process on behalf of the contracting party or for anyone. 4- لم نقيم ، ولا أي من شركائنا، أو وكلائنا، أو المساهمين، أو المستشارين أو أقاربهم على دفع أي مبالغ للعاملين أو الشركاء أو للموظفين المشاركين بعملية الشراء بالنيابة عن الجهة المتعاقدة أو لأي كان .



- 5- We undertake to respect the Lebanese and International Laws, especially the British ones, and not to pay kind of bribes, benefits or gifts, and to bear full responsibility for any violation committed by any entity or company or any person working in our name or in our interest to implement this contract under penalty of judicial prosecution and annulment of the contract and retaining of the performance bond.
- 5- نتعهد أن نحترم القوانين اللبنانية والعالمية سيما البريطانية منها، وبعدم دفع أي نوع من أنواع الرشاوى أو المنتفعات أو الهدايا، وأن نتحمل كامل المسؤولية عن أي مخالفة يرتكبها أي كيان أو شركة أو أي شخص يعمل بإسمنا أو لمصلحتنا لتنفيذ هذا العقد تحت طائلة الملاحقة القانونية وإبطال العقد وحجز كتاب ضمان حسن التنفيذ .
- 6- We pledge to lift banking secrecy from the bank account into which any amount of public money is deposited or transferred to it for the benefit of the administration in every contract, of any kind that deals with the expenditure of public money.
- 6- نتعهد برفع السرية المصرفية عن الحساب المصرفي الذي أودع فيه أو ينتقل إليه أي مبلغ من المال العام وذلك لمصلحة الإدارة في كل عقد ، من أي نوع كان يتناول إنفاقاً للمال العام .
- 7- In the event that we violate this declaration and pledge, we will not be eligible to participate in any public transaction, whatever its subject matter, and accept in advance any exclusion measure taken against us, and we pledge voluntarily not to dispute it. Any information exposes us to judicial prosecution by the competent authorities.
- 7- في حال مخالفتنا لهذا التصريح والتعهد ، لن نكون مؤهلين للمشاركة في أي صفقة عمومية أياً كان موضعها ويقبل سلفاً بأي تدبير إقصاء يؤخذ بحقنا ونتعهد بملء إرادتنا بعدم المنازعة بشأنه. إن أي معلومات كاذبة تعرضنا للملاحقة القضائية من قبل المراجع المختصة .

Date:
Seal:
Signature:

التاريخ
الختم :
التوقيع :



ملحق رقم -6-
مشروع العقد العائد لعرض الأسعار

معين موعده التزام رش وإزالة الأعشاب والسيطرة عليها في منشآت النفط في الزهراني وفق دفتر الشروط هذا وأحكام مسودة العقد ومرفقاته التي تعتبر كلها جزء لا يتجزأ من أحكامه

مشروع العقد

الفريق الأول : الإدارة:

- وزارة الطاقة والمياه- المديرية العامة للنفط- منشآت النفط في طرابلس والزهراني-
كورنيش النهر- بيروت – لبنان ممثلة بشخص وزير الطاقة والمياه.

الفريق الثاني: الملتزم

- شركة او مؤسسة
الممثلة بشخص
المقيمة في:

عملاً بنتائج عرض الاسعار التي جرت في ، تم الاتفاق بين الفريقين على ما يلي:

المادة الأولى:

يعتبر هذا العقد جزء لا يتجزأ من دفتر الشروط، وتماماً لأحكامه.

المادة الثانية:

يقوم الفريق الثاني بالتزام برش وإزالة الأعشاب والسيطرة عليها في منشآت النفط في الزهراني في منطقة الخزانات/shore control/المصفاة/بين المصفاة والمصب/المنازل/حول الإدارة جهة المعايين بمساحة 450 دونم حتى نهاية شهر حزيران من تاريخ مباشرة العمل وضمن الشروط الفنية المذكورة في دفتر الشروط والموافق على جميع بنودها والمصدق عليها من قبل الفريق الثاني.



المادة الثالثة: كفاية حسن التنفيذ:

يقدم الملتزم عند التوقيع على هذا العقد، كتاب ضمان حسن تنفيذ بالدولار الأميركي بنسبة قدره 10 % من قيمة المبلغ موضوع عرض الاسعار ، وذلك ضماناً لتنفيذ الفريق الأول لتعهداته المنصوص عنها في هذا العقد.

المادة الرابعة: الضرائب والرسوم:

إن الأعباء والرسوم المالية والضريبية كافة المترتبة قانوناً على توقيع وتنفيذ هذا العقد في لبنان تقع على عاتق الملتزم بالكامل بما فيها الضريبة على القيمة المضافة، ورسم الطابع المالي (4 بالألف) من القيمة التي رست عليها عرض الاسعار.

المادة الخامسة: القوة القاهرة:

- في حال حصل أي تأخير في تنفيذ أحد الفرقاء للموجبات المترتبة عليه بموجب هذه الإتفاقية، او إذا عجز كلياً أو جزئياً عن تنفيذها بنتيجة الأعمال الناجمة عن القوة القاهرة حسب تعريف غرفة التجارة العالمية، ومنها على "سبيل المثال لا الحصر" الحرب المعلنة أو غير المعلنة، التخريب، الإقفال، الثورة، العصيان المدني، الخطر، العقوبات الدولية، القيود التجارية، القرارات الصادرة عن الحكومات أو السلطات الحكومية أو المدنية، الإضراب، الإحتجاج، منع دخول، أو نزاع عمالي آخر، شغب، فوضى، القضاء والقدر، الحريق، العواصف، الفيضانات الزلازل، الإرهاب، أعمال أو محاولة أعمال القرصنة، المد والجزر، أو أمواج مدية جزرية، الانفجارات، الحوادث، الأشعة، أو الأوبئة، يكون الفريق المذكور محرراً من تنفيذ الموجبات التي تأخر أو نكل عن تنفيذها لهذه الاسباب، وذلك دون أن يترتب عليه أية مسؤولية من اي نوع كان.
- على كل فريق أن يبذل قصارى جهده لتخفيض مدة ونتائج أي عجز أو تاخير في التنفيذ ناتج عن القوة القاهرة.
- يقتضي على الفريق الذي أصبح عاجزاً عن التنفيذ بسبب القوة القاهرة المحددة أعلاه، إعلام الفريق الآخر فوراً وخطياً بتاريخ بدء أسباب القوة القاهرة وبظروف تكوينها وكذلك بتاريخ انتهاء تكوينها مدعماً ذلك بالمستندات المثبتة لها.



المادة السادسة: التنازل وإعادة التلزم:

لا يمكن للملتزم التنازل عن جزء من أو كل العقد أو التعاقد من الباطن مع طرف ثالث عند تنفيذ الإلتزام ، إنما يحق للملتزم ان يتنازل عن حقوقه المالية الناتجة عن هذا العقد لمصرفه بعد اخذ موافقة الفريق الأول (الادارة) على هذا التنازل.

المادة السابعة: إنهاء العقد:

يعتبر هذا العقد منتهياً بعد قيام كل من طرفيه بتنفيذ جميع موجباته التعاقدية كما هي محددة بموجب بنود وشروط هذا العقد بوجه كامل.

أما إذا أخل الملتزم بتنفيذ أي مرحلة من مراحل تنفيذ العقد، يحق للفريق الأول أي الادارة عندها إنهاء العقد فوراً بعد إعطائه إشعاراً خطياً بذلك، ومصادرة كامل قيمة كتاب حسن التنفيذ وعلى كامل مسؤولية الملتزم.

كما يحق للفريق الأول – الادارة- إتخاذ أية إجراءات يراها ضرورية لحفظ حقه بطلب التعويض عن الأضرار الناتجة عن نكول الفريق الثاني للعقد التي تؤثر سلباً على مصالحه بصورة مباشرة أو غير مباشرة.

المادة الثامنة: القانون:

تطبق القوانين اللبنانية بكل ما يختص بتفسير او تنفيذ هذا العقد.

المادة التاسعة: فض النزاع:

كل المنازعات التي يمكن أن تنشأ والناتجة عن تفسير هذا العقد يجب مناقشتها بين الفريقين، وفي حال عدم التوصل لنتيجة، إتفق الفريقان على أن تكون المحاكم اللبنانية هي الجهة الصالحة للنظر في النزاع.

المادة العاشرة: اللغة الرسمية:

في حال وجود أي خلاف حول تفسير نص هذا العقد، يعتمد النص المكتوب باللغة العربية كأساس.

المادة الحادية عشرة: مدة العقد 6 أشهر من تاريخ التوقيع على العقد.

المادة الثانية عشرة: لجنة الإستلام



تشكل لجنة الإستلام وتقوم بمهامها حسب أحكام المادة 101 من قانون الشراء العام .

المادة الثالثة عشرة: طريقة الدفع

- 40% من قيمة العرض عند انتهاء 50 % من الأشغال
- 30% عند الانتهاء من كافة الأشغال.
- 30% تدفع بعد 15 يوم من انتهاء الأشغال والتأكد من مطابقة الاعمال كافة لدفتر الشروط.

ملاحظة: يحق للإدارة عدم دفع ال 30% في حال كانت النتيجة غير مرضية.

لجنة الاستلام. المادة الرابعة عشرة: سرية العقد

يتعهد كل من الفريقين قدر الإمكان ضمن الظروف، بالإحتفاظ بالمعلومات الواردة في هذا العقد وتفعيل حقوق والتزامات شروط العقد السرية عن أطراف ثالثة.

علماً أن هذه السرية يجب أن تكون مقيدة بموجبات القانون اللبناني لحق الوصول الى المعلومات

رقم 28 الصادر بتاريخ 2017/2/10.

بيروت في:

التوقيع:

الفريق الأول: الإدارة:

وزير الطاقة والمياه

جوزيف الصدي

الفريق الثاني: الملتزم:

